

## Child rights and mechanisms for protecting and protecting him in the event of delinquency in international legislation

Dr. Miloud Hadj Amar<sup>1</sup>, PhD. Chebouat Moussa<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Research Laboratory in Tourism, Region and Institutions -University of Ghardaia (Algeria),  
E-mail: [hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz](mailto:hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz)

<sup>2</sup>Research Laboratory in Tourism, Region and Institutions -University of Ghardaia (Algeria),  
E-mail: [chebouat.moussa@univ-ghardaia.dz](mailto:chebouat.moussa@univ-ghardaia.dz)

Received: 08/2024, Published: 09/2024

### Abstract:

This study aims to explain the rights of the child to international covenants, agreements and special legal rules that guarantee him prevention and protection in the event of his delinquency.

This study concluded that the content and content of most international human rights covenants and agreements in general have allocated typical mechanisms and rules to protect the rights of children and protect them from delinquency, including what was concerned with rights such as the United Nations Convention on the Rights of the Child and the International Declaration of the Rights of the Child, including what was concerned with the rules of prevention and protection in the case of Delinquency, we mention in particular the typical rules for managing juvenile elimination affairs and the guidelines of Riyadh in addition to dealing with the child, as he has an independent legal center that must be taken into account with legal and legal texts of his own in the event of his deviation and committing acts described in the penalty, and it must be based on the principles of protection For the rights and prevention of delinquency, while working to reform and reintegrate it into society, in a way that contributes to building his personality in accordance with sound principles and ethical rules, making it a positive element within its surroundings, and protected from all the dangers of delinquency and deviation.

**Keywords:** child rights, prevention mechanisms, delinquency, international legislation.

حقوق الطفل وآليات وقايته وحمايته في حال الجنوح في التشريع الدولي  
د. ميلود حاج عمر<sup>1</sup>، ط.د. موسى شيوخات<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات -جامعة غرداية (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz](mailto:hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz)

<sup>2</sup>مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات -جامعة غرداية (الجزائر)، البريد الإلكتروني: [chebouat.moussa@univ-ghardaia.dz](mailto:chebouat.moussa@univ-ghardaia.dz)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الخاصة التي تضمن له الوقاية والحماية في حال جنوحه.

توصلت هذه الدراسة إلى أن محتوى ومضمون معظم المواثيق والإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة خصصت آليات وقواعد نموذجية لحماية حقوق الأطفال ووقايتهم من الجنوح، منها ما إهتم بالحقوق كإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان الدولي لحقوق الطفل، ومنها ما إهتم بقواعد الوقاية والحماية في حال الجنوح، نذكر منها على وجه الخصوص القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية بالإضافة إلى التعامل مع الطفل باعتبار أن له مركزا قانونيا مستقل بذاته يجب عنايته بنصوص قانونية واطر قانونية خاصة به في حال انحرافه وارتكابه لأفعال توصف بالجزائية، وجب أن تركز على مبادئ الحماية للحقوق والوقاية من الجنوح، مع العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، بما يساهم في بناء شخصيته وفقا لأسس وقواعد أخلاقية سليمة، تجعله عنصرا ايجابيا داخل محيطه، ومحميا من كل مخاطر الجنوح والانحراف.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، آليات الوقاية، الحدث الجانح، التشريع الدولي.

مقدمة:

إن الانحراف السلوكي الذي تشهده المجتمعات ليست ظاهرة جديدة بقدر ما هي ظاهرة قديمة يقدم المجتمعات نفسها، فقد كان يوصف بالجرم الذي يشكل تهديدا وخطرا دائما على المستوى الداخلي للمجتمعات وكذا المستوى الخارجي لها، والمتمثل في العلاقات بين القبائل والشعوب والدول حتى بعد ظهور المحاكم والسجون والعقوبات والجزاءات الردعية.

لقد ظلت ولا تزال السلوكيات الإجرامية محل اهتمام العديد من الخبراء والباحثين في عدة مجالات علمية كعلم الاجتماع والقانون الجنائي نظرا لما ينجم عنها من إختلالات مجتمعية ناتجة عن تدني مستوى القيم الأخلاقية وتفشي العادات السيئة والسلبية، وبمرور الوقت وترسخ ما يسمى بالعولمة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية تطورت هذه الأفعال لتشمل فئة الأطفال، خاصة في ظل التطور التكنولوجي في المجال الرقمي وتقنيات الإعلام والاتصال، وأمام تعفن الفضاء الرقمي وانجذاب الأطفال نحو العالم الافتراضي بالأخص، تغيرت سلوكياتهم وأساليبهم الانحرافية، فأصبحوا يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى محيطهم، مما استدعى التفكير في وضع آليات تقيهم وتعالجهم وتأهلهم وتضمن حقوقهم، بدلا من سياسة العقاب التي لا تتلائم معهم في نظر العديد من الدراسات والنظريات.

إن ظاهرة الجنوح عند الأطفال تتجاوز القانون الجنائي في نظر أغلب الفقهاء، وأنها تدخل أساسا ضمن الاهتمامات الاجتماعية ثم المعالجة القضائية المتخصصة، فجنوح الطفل هو بداية مجرم مستقبلي يفرض على المجتمع الدولي وضع آليات وقائية توفر الحماية له وتصبو نحو معالجة أسباب انحرافه وإصلاحه وتأديبه، حيث يدعونا هذا الطرح إلى تتبع وبيان هذه الأحكام والقواعد من خلال تتبع أهم المواثيق الدولية العامة في مجال حقوق الطفل، ثم بيان الأحكام الأساسية لحقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة والآليات وقابته وحمايته في حال الجنوح، ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي:

**كيف نظم التشريع الدولي أحكام حقوق الطفل بما في ذلك وقايته وحمايته في حال انحرافه وجنوحه؟**

وسنجيب عن هذه الإشكالية مستعملين المنهج الوصفي التحليلي، عبر المحورين التاليين:

**المحور الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة؛**

**المحور الثاني: آليات وقاية وحماية الطفل الجائح في الإتفاقيات الدولية الخاصة؛**

**تقديم:** تعتبر المواثيق والمعاهدات الدولية الإطار التشريعي والتنظيمي الأساسي لتأطير مكونات وعناصر الحقوق الإنسانية بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، لاسيما تلك المستوحاة من القواعد العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، حيث إن من أهم الحقوق التي يركز عليها النظام العام لحقوق الإنسان حقوق الطفل أو ما اصطلاح عليه بحقوق الأحداث، والذي عرف طبقا لقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشر (18) من العمر"<sup>2</sup>، باعتباره الحلقة الأضعف ويتطلب عناية وحماية مستمرة إلى أن يبلغ السن القانونية لتحمل المسؤولية الكاملة، خاصة في حال ارتكابه لأفعال تصنف في خانة الأفعال ذات الوصف الجزائي، ويقصد بالحدث كل شخص ذكر كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي، أما بالنسبة للفظ الجنوح في اللغة فهو الميل، وفي الاصطلاح يقصد به خروج الشخص على القانون في المجتمع<sup>3</sup>، لهذا فإنه يتعين على التشريع الداخلي للدول عند صياغة القواعد القانونية الجنائية المتعلقة بفئة الأطفال والأحداث احترام الإتفاقيات الخاصة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتعين على هذه الدول أيضا تحمل مسؤولياتها الكاملة لحماية حقوق الحدث وضمانها بما يتوافق أيضا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وانطلاقا من هذا الاهتمام فإننا سنتعرض في هذه دراسة إلى أهم الحقوق وكذا الآليات الوقائية المتضمنة في المواثيق الدولية العامة ثم المواثيق الخاصة بالطفل التي تضمن حمايته في حال جنوحه، حيث سنقوم من خلال هذا المقال بقراءة وصفية تحليلية لأهم الأطر والمراجع القانونية في التشريع الدولي، وفق ما يلي:

**المحور الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة**

باعتبار الطفل إنسانا في المقام الأول سنتطرق في هذه المحور إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى العهد الدولي لحقوق الإنسان بشقه الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشقه الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفتها يتضمنان القواعد والآليات العامة لحماية وضمان حقوق الإنسان بصفة عامة.

**أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

لقد كان اهتمام الأمم المتحدة منذ إنشائها منصب على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم باعتمادها مجموعة من الإعلانات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث أعلن في ديباجته أنه المثل الأعلى المشترك للشعوب، وتضمن الإعلان 30 مادة تصبو في مجملها إلى التعاون المتبادل بين الدول والأمم المتحدة على ضمان تكريس وتعزيز الاحترام الكامل لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين أهم هذه الحقوق التي تضمنها هذا الإعلان ما يلي<sup>4</sup>:

- يولد الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق؛

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المقرر في المادة 11 من دستور 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> انظر القاعدة رقم 11 الفقرة أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

<sup>3</sup> غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، مصر، 1979، ص 122.

<sup>4</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء؛<sup>5</sup>
- لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛
- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية؛
- لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية له؛
- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً،
- يستفيد الطفل الجانح من قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.<sup>6</sup>

وباستقراء هذه الجملة من الحقوق نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استطاع إلى حد ما أن يفرض الحقوق الأساسية كالالتزامات التشريعية عامة على الدول لاحترام حقوق الإنسان، حيث ساهمت المواثيق والعهود التي أصدرتها الأمم المتحدة في إلزامية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والاعتماد عليها كمرجعية للتشريع الوطني الداخلي<sup>7</sup>، أما على مستوى حقوق الطفل فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس في الفقرة الثانية من المادة رقم 25 منه حق الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال، حيث نصت هذه الفقرة على: "للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه".

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن حقوق الطفل تعتبر حقوقاً فردية تركز أساساً على صفته كشخص وكيان مستقل بذاته ولا تتعارض مع حقوق الكبار، بل تعتبر جزءاً أساسياً مكملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه فإن مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من عمومية نصوصه المتعلقة بحقوق الطفل إلا أنها لا تخلو من القيم الإنسانية، حيث أنه لأول مرة ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تمت الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية.

#### ثانياً: العهد الدولي للحقوق

تبنّت العديد من الدول قواعد العهد الدولي للحقوق لعام 1966 بجزئيه المدني والسياسي، وجزئه المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي سننطرق إليها في وفق ما يلي:

#### 01- العهد الدولي لعام 1966 المتضمن للحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي لعام 1966 المتضمن للحقوق المدنية والسياسية وثيقة دولية لها وزن من حيث قوتها الإلزامية حيث حاولت المجموعة الدولية من خلالها استكمال التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان<sup>8</sup>، وذلك بإقرار مجموعة مكملة لحقوق الإنسان، والتي لها أهمية كبيرة في حياته المدنية والسياسية لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العهد يكفل مجموعة من الحقوق التي تهم الطفل كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمدرجة كحقوق تخص الطفل كإنسان أو حقوقاً خاصة بالطفل تأتي على ذكرها وفق النقاط التالية<sup>9</sup>:

- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، بالإضافة إلى أنه لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل؛

- الحق في محاكمة عادلة، حيث تقتضي قواعد المحاكمة العادلة أن يصدر الحكم علانية، كما تعقد جلسات المحكمة في مكان مفتوح للجمهور لمتابعة سير المحاكمة دون قيد، باستثناء ما يقتضيه ضبط النظام العام لما في ذلك من ضمانات تجعل الفرد يطمئن لسلامة الإجراءات فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، إلا أن الأمر يختلف في قضاء الأحداث، حيث نصت المادة رقم 14 من هذا العهد في فقرتها الأولى على أنه "يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية والوصاية على الأطفال غير ذلك"، بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة رقم 10-2ب من نفس العهد على أنه: "يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ويجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة متفق مع سنهم ومراكزهم القانونية"<sup>10</sup>، كما نصت المادة رقم: 14-4 من هذا العهد على أنه "في حالة الأحداث يراعى جعل المحاكمة مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

وباستقراء المواد السابق ذكرها نلاحظ أن العهد الدولي المتضمن للحقوق المدنية والسياسية تضمن مجموعة من حقوق الطفل، يمكن أن نلخصها وفق ما يلي:

<sup>5</sup> غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000، ص 142.

<sup>6</sup> انظر المواد 5، 8، 9، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>7</sup> محمد الشريف بسيوني، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دراسة العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 93.

<sup>8</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في: 1989/05/16.

<sup>9</sup> ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 42.

<sup>10</sup> محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 11.

- حق الطفل في الحياة وفي الحرية باعتباره إنسان، وكذلك تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل بأي حال من الأحوال وعلى المرأة الحامل، وفي النص تأكيد على ضرورة حماية الطفل في الحياة؛  
- حق الطفل في المساواة أمام القضاء، وضمانات التقاضي على أساس مراعاة إجراءات التقاضي، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأحداث وإعادة تأهيلهم اجتماعياً<sup>11</sup>.

## 02- العهد الدولي لعام 1966 المتضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر العهد الدولي لعام 1966 المتضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم المواثيق المقررة لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>12</sup>، حيث أقر هذا العهد الدولي بعض الحقوق الخاصة بالطفل في جانبها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث نصت المادة رقم 10-1 على الحقوق التالية:

- منح الأسرة حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع لكي تستطيع رعاية وتنشئة الأطفال القاصرين؛

- وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، حيث أقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحياً أو أخلاقياً أو أن يعيق نموه الطبيعي، أو بأي شكل يعد خطراً على حياته، وألزم العهد الدول بأن تضع حداً أدنى للسن التي يستطيع أن يعمل فيها هذا الطفل وأن تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة ذلك طبقاً لنص المادة رقم 10-3 من هذا العهد؛

- ضمان حق الرعاية الصحية للطفل طبقاً لنص المادة رقم 12-2 من هذا العهد، وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري ولازم للعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، بالإضافة إلى الإهتمام بالتنمية الصحية للطفل وذلك على اعتبار أن حق الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة؛

- للطفل حق التعليم وجعله مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية، طبقاً لنص المادة رقم 13-2 من هذا العهد، باعتبار أن التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية ومهاراته المختلفة وبواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والتجاوز.

## المحور الثاني: آليات وقاية وحماية الطفل الجانح في الإتفاقيات الدولية الخاصة

سوف نتطرق في هذا المحور لأهم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل أو الحدث التي تولي أهمية بالغة لهذه الفئة، والتي من أهمها إعلان حقوق الطفل وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث سنتطرق إليهما بنوع من التفصيل في العنصر الأول، ثم نتطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأحداث والتي اعتمدت من طرف المجتمع الدولي.

## أولاً: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يحيط الطفل بالحماية العامة المقررة لكافة بني الإنسان، فإن هذه الحماية كذلك تشمل المواثيق الدولية الخاصة بالطفل فقط، هذا من شأنه بشكل خطوة ايجابية تهدف إلى توسيع نطاق حماية الطفل في الحالات العادية والحالات غير العادية أثناء النزاعات المسلحة وكذا في حالة انحرافه وجنوحه، حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى إتفاقيتين مهمتين في هذا الشأن.

## 01- الإعلان الدولي لحقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل، حيث نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة بنعم فيها بحقوقه وحرية الطبيعية، ودعت من جانب آخر الآباء والأمهات والرجال والنساء والمنظمات والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً ووفقاً للمبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان رقم 3، وتتمثل هذه المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 فيما يلي:

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بدون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته، مع الوصول الفعلي إلى البيئة الرقمية على قدم المساواة وبطرق مفيدة لهم، واتخاذ تدابير محددة لسد الفجوة الرقمية المتصلة بنوع الجنس بالنسبة للفتيات وضمان إيلاء اهتمام خاص بالموصولية ومحو الأمية الرقمية ومسائل الخصوصية والأمان على الإنترنت؛

- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل والفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه البدني والعقلي والخلفي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية، وينبغي أن تكفل الدول الأطراف في جميع الإجراءات المتعلقة بتوفير البيئة الرقمية وتنظيمها وتصميمها وإدارتها واستخدامها؛

- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية؛

<sup>11</sup> انظر المواد 6، 7، 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق.

<sup>12</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعاية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والتهوية والخدمات الطبية؛  
- يجب أن يحاط الطفل المعاق بدنياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته، حيث يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم، ولذلك يجب أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الصغير عن أمه؛

- يجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأم وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، مع دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة، وينبغي أن تعزز الدول الأطراف مستوى الوعي وفرص الحصول على الوسائل الرقمية التي تتيح للأطفال التعبير عن آرائهم؛

- للطفل الحق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع، وينبغي أن تولي الدول الأطراف اهتماماً خاصاً لتأثيرات التكنولوجيا في السنوات الأولى من الحياة، وينبغي ألا يكون استخدام الأجهزة الرقمية ضاراً له؛

- يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة من اللعب والتهوية، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة، وينبغي أن تكفل الدول الأطراف توفير مقدمي الخدمات الرقمية خدمات تناسب تطور قدرات الأطفال بما في ذلك الحق في الحماية من مخاطر البيئة الرقمية؛

- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه البدني أو العقلي أو الخلق؛

- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوته البشر.

وبتعداد هذه الحقوق نستخلص أن إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 جاء ليقرر أن للطفل حقوقاً يجب على البالغين كل حسب موقعه الخاص أن يعتنوا به ويمنحوه الحب والحنان والاعتبار الكافي حتى يتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ونمو طبيعي سليم لشخصه في جو من الحرية والكرامة بما في ذلك الحق في الحماية من كل المخاطر، حيث تصبح مصلحة العليا محل الاعتبار الأول في تشريع القوانين، وقد لوحظ من ناحية أخرى أن هذا الإعلان يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى أنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

## 02- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تعد إتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة من أهم الأدوات المساعدة في تطوير أجهزة قضاء الأحداث خاصة في مجال إدخال إصلاحات على قوانينها تمكّنها من التقيد بهذه الحقوق، ومن مزاياها أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب<sup>13</sup>، حيث اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 تحت مسمى "إتفاقية حقوق الطفل"، والتي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ولما دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بلغ عدد الدول التي صادقت على الإتفاقية 189 دولة، حيث تشكل هذه الإتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال مهما كانت الظروف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي، دون أي تمييز وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم.

وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني، حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد بها أثناء وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل، حيث نصت المادة رقم 3 من هذه الإتفاقية على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، ويمكن القول بأن هذه الإتفاقية لها أهمية خاصة وتمييزة باعتبار أنها توضح حقوق الأطفال بنوع من التفصيل وبواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام، وأنها إتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبارات السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإنماء السياسي أو العرقي أو الاجتماعي، وأنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفل الذي هو دون سن الثامنة عشرة (18)، ما لم يحدد التشريع الوطني سناً أقل منه.

<sup>13</sup> خليف ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2002، ص 1.

تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة تتضمن 54 مادة وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب والملابسات لإنشائها وخاصة وجود أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة، وتستند هذه الديباجة إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة والمُعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادتين رقم 23 و24، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة رقم 10 وفي غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، ومن أهم المبادئ والحقوق التي اعتمدت في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل نجد:

- مبدأ النمو ويرتبط بالحق في التربية والترفيه والأنشطة الثقافية والفنية؛
  - مبدأ الحماية والمراد به الحق في الاسم والجنسية والهوية والحق في عدم التمييز وعدم المعاملة السيئة؛
  - مبدأ المشاركة ويرتبط بالحق في التفكير والتمييز والاعتقاد وحق المشاركة؛
  - مبدأ البقاء ويرتبط بالحق في الحياة الكريمة والرعاية الصحية والتغذية المتوازنة والسكن اللائق.
- أما بخصوص الأحداث الذين انتهكوا قانون العقوبات، فقد نصت المواد 37 و40 من هذه الإتفاقية بوجه خاص على بيان قواعد وإجراءات يقتضي الالتزام بها في التعامل مع الأحداث الجانحين والمهتمين بالجنوح، مع مراعاة سنهم وظروفهم بغية إصلاحهم، وبناء على أهمية ما ورد في نص المادتين السابقتين تم تقييدهم بالشروط التالية:
- ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضرب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الإهانة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18) دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛
  - لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل واحتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛
  - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛
  - يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة له، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل؛
  - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تراعي سن الطفل، وتشجع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
  - و تحقيقا لهذه الشروط، ومراعاة لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:
  - عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو عند ارتكابها وافترض براءته إلى أن تثبت إدانته؛
  - إخطاره فوراً بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين؛
  - الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملأمة لإعداد وتقديم دفاعه؛
  - قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة بالعمل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه؛
  - عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛
  - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛
  - تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.
- و نلاحظ مما سبق، أنه يمكن الجزم على أن الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل أكدت على منح الحماية الكاملة للطفل في حال جنوحه ووفرت له الحماية القضائية الكاملة أمام إجراءات التقاضي، ويقصد بالحماية الجنائية للطفل توفير مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل كونه جانح (جاني) وكونه ضحية (مجنى عليه)<sup>14</sup>.

#### ثانيا: القواعد القانونية الدولية لحماية الأحداث

إضافة إلى مبادئ الإعلان الدولي لحقوق الطفل وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، نجد أن المجتمع الدولي عمل على وضع آليات قانونية من نوع خاص تدعم وتكمل حمايته من أهمها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون وقضاء الأحداث، تليها ما يسمى بقواعد

<sup>14</sup> شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص8.

بكين، ثم مبادئ الأمم المتحدة الدنيا لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية" طفل، حيث لم يعد الطفل الجانح معاملة المجرم البالغ لعدم إدراكه لخطورة الأفعال التي قام بها<sup>15</sup>.

### 01- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية في قرارها رقم 40-33 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، حيث تناولت هذه الأخيرة معظم ما تثيره الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث من خصوصيات، فقد اعتبر رجال الفقه والقانون هذه القواعد بمثابة البرج الذي يوجه تشريعات الدول وسياسات الأمم بشأن حقوق الطفل، سواء على مستوى ضبط الممارسات في مجال التعامل مع هذه الفئة، أو من أجل توفير ما يحتاجون إليه من رعاية، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم في ظل ظروف تسودها الحرية والكرامة والأمن، حيث أوصت هذه القواعد بضرورة أن يولى الطفل باهتمام خاص وكاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأطفال بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الطفل الموجود في نزاع مع القانون تعاملًا فعالًا ومنصفًا وإنسانيًا، فالدور الاجتماعي لقضاء الأحداث يفرض ضرورة العمل المستمر على تطوير هذا القضاء وفقًا للأساليب العلمية، وذلك رغبة في تمكينه من الاطلاع بهذا الدور، من أجل ذلك نصت القاعدة رقم 6 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية قصد تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج الذي يتبعونه.

يتبين من خلال ما سبق أن القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون وقضاء الأحداث لها أهداف أساسية، وتتجسد أساسًا في القيام بقضايا الأحداث، تمييزهم عن غيرهم ثم ضمان حمايتهم سواء على المستوى القانوني أو القضائي أو التعليمي أو التكويني أو التربوي أو الاجتماعي.

### 02- النطاق الشخصي والموضوعي لقواعد بكين

بالنسبة للنطاق الشخصي لقواعد بكين فيجب الالتزام بما يلي:

- عدم التمييز بين الأحداث في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية: المساواة بين الأحداث المجرمين في المعاملة دون مراعاة ( الجنس، اللون، اللغة، الدين) لأن القاعدة تم التنصيص عليها في القاعدة رقم 1 و 2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وفي كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تعريف الحدث أو الطفل المجرم الذي تعنيه قواعد بكين بأنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم ارتكبه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ" وهو تعريف واسع ترك كامل الحرية للدول في تحديد سن الحدث وفق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي لقواعد بكين فإنها تسري على كل ما يتخذ من إجراءات تتعلق بحماية الأحداث والعناية بهم أو تتعلق بالجرائم التي يرتكبها المجرمون البالغون وصغار السن.

### 03- أهداف قضاء الأحداث المدرجة في قواعد بكين

من بين الأهداف التي حددتها قواعد بكين السعي إلى تحقيق رفاه الحدث عبر مسؤولية الدول في وضع قواعد وأنظمة تتعلق بالأحداث، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجانب الموضوعي بشكل محدد، فإن هناك جانب آخر لا يقل أهمية عن الأول ويتعلق بالحقوق والضمانات العامة التي أكدتها قواعد بكين للأحداث في المراحل الإجرائية المختلفة وقد تولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث تفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة بحقهم، ومن بين هذه الضمانات والحقوق التي يجب مراعاتها هناك نجد<sup>16</sup>:

- يجب أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهمة والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات المحامي والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى؛

- يفصل بين كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة، ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين<sup>17</sup>؛

- لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل من حيث المبدأ على أن تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث في أن تكون له خصوصياته وصلاته وتؤمن له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحمليه؛

<sup>15</sup> Obrad PERIC et Vincent LAMANDA, une peine pour les mineurs en Yougoslavie, revue science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, Paris, n° 4, octobre-décembre 1982, p. 749.

<sup>16</sup> محمد بوزلافة، المبادئ الدولية التي تنظم قضاء الأحداث" قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 22-46.

<sup>17</sup> أيمن أبو لين، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) جماعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2009، ص 526.

- للحدث الحق في الإتصال كتابة أو بالهاتف مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره، ما لم تكن إتصالاته مقيدة بموجب القانون، وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل؛
- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث؛
- يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والعاطفي ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزم الأمر ذلك؛
- يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ويحتمون على وجه الخصوص جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

#### 04- مبادئ الأمم المتحدة الدنيا لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية"

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1990 المتضمن التأكيد على أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ولهذا تقضي القاعدة رقم 52 بأنه يجب أن تصدر الدول وتنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق الأحداث بوجه عام، وفي هذا السبيل أيضا نصت القاعدة رقم 53 على أنه ينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وتحظر إساءة معاملتهم أو استغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية، كما أن مبادئ الرياض التوجيهية تحضر إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أية مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة، حيث تنص هذه القواعد على أن وصف الحدث بأنه منحرف أو جانح أو مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث، كما يجب توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

أما فيما يخص التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو مبادئ الرياض التوجيهية الحكومات لإصدار وتنفيذ وإتخاذ إجراءات محددة لتعزيز وحماية ووقاية حقوق الأحداث بوجه عام، وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، ثم ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن، كما تؤكد باقي المبادئ على ضرورة أن يكون نظام عدالة الأحداث إنسانيا ومنطقيا وبرايعي مصالح الطفل الفضلى، حيث أوصى بالتركيز على إعداد البحوث والسياسات والتعاون الدولي من أجل معرفة الوسائل الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأطفال<sup>18</sup>.

وبناء على ما سبق التطرق إليه، يمكننا القول أن هذه المواثيق ساهمت بشكل كبير في سعي التشريعات الدولية الداخلية إلى تطوير وتحديث مؤسساتها وهيئاتها القانونية الخاصة بالأطفال بشكل يتلاءم والتطورات الجديدة بهدف جعل نظام الوقاية الاجتماعي وكذا الحماية القانونية في المجال القضائي يتوافق وتطلعات مختلف الفاعلين في حقل العدالة الجنائية للأحداث وما يحتويه من حقوق و ضمانات لصالح الطفل الجانح.

#### خاتمة:

- بالغة الأهمية - كما رأينا - تلك الأهمية التي يوليها التشريع الدولي لموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة أخص، إذ تعد هذه القواعد التشريعية بالنسبة لمجال حقوق الإنسان برمتها بمثابة الدعامة الأساسية له، لذلك بات التركيز على هيكله ونطاق تدخل الفاعلين في تنفيذها وفقا لقواعد ونماذج مصادق عليها دوليا، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، والتي تعتبر ضرورة للضبط والمتابعة الفعلية الموافقة للمبادئ المتعارف عليها في هذا المجال من طرف الهيئات والهيكل الحقوقية الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، والتي تستند إلى كل من أحكام القانون الدولي العام المتعلق بحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال العنف ومنطق العقاب في حال انحرافه وجنوحه.
- نتائج الدراسة:** كنتاج تم التوصل إليها من خلال مناقشة هذه الدراسة ندرج ما يلي:
- تضطلع الدول المصادقة على مخرجات المواثيق الدولية خاصة القواعد النموذجية والمبادئ التوجيهية لحماية الأحداث بالالتزام بها، وتأتي على رأس هذه المواثيق إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛
  - يرتكز التشريع الدولي في مجال حقوق الطفل على قواعد الإصلاح والتهديب للأطفال الجانحين بهدف معالجتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع واستبعاد منطق عقوبتهم.
  - يوجب التشريع الدولي على الدول استحداث هيئات محلية متخصصة في مجال حماية الطفولة، وقضائية مهمتها الفصل في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث.
  - تضمنت القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث إقرار الحماية القانونية للأحداث على مستوى المراكز الاجتماعية أو على مستوى القضاء، واعتمادها على إستراتيجية تعديل السلوك والسيرورة ومعالجة الجنوح؛
  - افتقار التشريع الدولي للمواثيق والمعاهدات العربية والإسلامية؛
  - الاقتراحات: بناء على ما خلصنا إليه، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في فعالية القواعد الدولية في مجال ضمان حقوق الطفل وحمايته في حال الجنوح؛
  - ضرورة تكييف الدول لمنظوماتها القانونية وتحيينها للحد من ظاهرة الجنوح لدى الأطفال؛

<sup>18</sup> أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، لبنان، الطبعة 01، 2001، ص 189.

- تفعيل القضاء الجنائي الدولي في مجال الانتهاكات التي ترتكب على الأطفال في حالة الحروب والنزاعات؛
- تفعيل دور خبراء التربية وعلم النفس في مجال تدريب الأعوان المعتمدين في مراكز استقبال الأطفال الجانحين، وكذا تكوينهم وتأهيلهم علمياً، وإطلاعهم على التجارب الدولية والدراسات والتشريعات التي تعدها مراكز حماية الأطفال في التشريع المقارن؛
- تكيف البرامج الدراسية مع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي بإدراج مواد تعنى بتعليم التلاميذ للاستعمالات الجيدة والسليمة للتكنولوجيا وتحذيرهم من عواقب وخطورة التوظيف الخاطئ.

#### قائمة المراجع:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المقرر في المادة 11 من دستور 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
2. غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، مصر، 1979.
3. غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000.
4. محمد الشريف بسبوني، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دراسة العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في: 16/05/1989.
6. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
7. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 2006.
8. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.
9. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2002.
10. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
11. Obrad PERIC et Vincent LAMANDA, une peine pour les mineurs en Yougoslavie, revue science décembre 1982, -criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, Paris, n° 4, octobre
12. محمد بوزلافة، المبادئ الدولية التي تنظم قضاء الأحداث" قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الموسم الجامعي 2005-2006.
13. أيمن أبو لين، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) جماعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2009
14. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، لبنان، الطبعة 01، 2001.